اذا رفعه لانه مرفوع للامام ومراتب الخلاف قوة وضعفا في المسائل في جميع
الحالات بخلاف المحرم فتارة يبين بخو اصح القولين واظهر الوجهين وتارة
لا بخو الاصح والاظهر فحيث بتثليث التاء مع قلب اليا الفا او و ... وا والا
صح الضم اقول في الاظهر او المشهور فمن القولين او الاقوال ويرادها
للشافعي رحمه الله تعالى بلا ترجيح ورعا عن الهجم على الترجيح بلى دليل فان
قوي الخلاف لقوة مدركه قلت الاظهر المشعر بظهور مقابله والا بان
ضعف والمشهور اعتبره به المشعر بغرابه مقابله وقد يختلف اجتهاد
المصنف في الترجيح في كتبه فيعبر بالاظهر هنا وفي الروضه بالمشهور
ونفعه له مثله في الاصح والصحيح فيجب الاعتنا بذلك وترجيح احد العبارتين
على الاخرى وقوة الخلاف وتعرف بقوه مدركه المخالف وان لا يكون ساقطا
وقد يكون مساويا الدليل الراجح يمتاز بوا فقه المعظم وضعف الخلاف
يعرف بان يكون شبهه بحيث الضعف وقد تقاوم القولان مثلا في الدليل
كما ذكره الرافعي في نيه رفع بعض احداثه ويمكن رجوع هذا القسم
القوه فانها اعم وحيث اقول الاصح او الصحيح فمن الوجهين او الاوجه
وقد يقع للاصحاب تردد كما يقع للامام رضي الله عنه وان قوي الخلاف
قلت الاصح والا فالصحيح ولم يعبر بذلك في الاقوال تادبا مع
الامام كما قال فانه وان كان الاصح منه مشعرا بصحة مقابله لكن
الصحيح منه مشعر بفساد مقابلة وشرح المصنف في استعمال الا
صح المستدعي لصحة مقابله مع انه مستحيل في الاحكام واجيب بان
المشاركه تكون اما في الوجود او التخيل ولا شك ان مقابل الاصح قد
يتخيل صحته واورد ايضا ان الصحة شي واحد لا يتفاوت فكيف
يوجد اصح وصحيح والاحكام الشرعيه لا تجتمع على فعل شي واحد لمضادة

الوجوب

٨

الوجوب الحرمه ونحوه واجيب بان هذا تفريع على ان كل مجتهد مصيب كما
يقال الاصحاب الوجه الذي ... اد مقابله وهو الوجوب عند ابو حنيفه صحيح عنده
وحد فهو باعتبار المذكورين ويصح ان يأتي على ان حكم الله تعالى باعتبار
كل مجتهد يجب عليه اتباع ظنه الاقوى اجماعا فاذا قوى ظن مجتهد في شي
وظن احد الاخر فكل يرى ان قوله اصح وان قول صاحبه صحيح لانه لا
يجوز له ان يقلده اتفاقا وقد يعبر تاره بالاصح وتاره بالاظهر ونحوه
فان علم ان القولين للشافعي فواضح والا رجح الاظهر لان مع مقابله
زياده علم نسبة القولين للشافعي التي نفاها من عبر بالاصح ونحوه
وحيث اقول المذهب فمن الطريقين او الطرق كان يحكي البعض
القطع والبعض خلافا اما من الاقوال او الاوجه وقد يكون الراجح
المعبر عنه بالمذهب اما طريق القطع الموافق لها من طريق الخلاف
والمخالف لها كما يأتي فما قيل من ان مراده الاول وانه الاغلب مردود
تستعملون الوجهين موضع الطريقين وعكسه كما في الرافعي وا
لمجموع وحيث اقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله ومولده
بغزة سنة خمسين ومائة ووفاته سنة اربع ومائتين بمصر ويكون
هنا اي مقابله وجه ضعيف اي مقابل الراجح فالمراد به المعنى
الاعم والافقد يكون مقابله وجها قويا او قول مخرج من نص
له نظير المسئله لا يعمل به فيها والتخريج ان ينص في مسئلتين تشبها
بهتا على قولين تنافيا فينقل النص من كل للاخرى فيحصل في كل قولان
المنصوص والمخرج وقد يكون الراجح تقرير النصين كما في امية
الولد لا تثبت بما لم يظهر فيه تخطيط مما قال القوابل انه لتصور
وتنقضي العدة بمثله كما نص عليه فيهما وفرق بان امية الولد مدارها على

لوم

11

Copyright © King Saud University